

أهداف الدرس

- أن أتعرف تعدد الحكم الوضعي، وتعدد ما يترتب عليه، وأنواع الشروط.
- أن أميز بين الحكم الوضعي وبين المسببات والمشروطات والممنوعات.
- أن أستشعر رحمه الله بعباده في ربط تكليفهم بهذه الأحكام الوضعية.

تمهيد

اعتاد الناس أن يربطوا الأحداث بسبب واحد ويجعلوه المؤثر في المسبب، وبالعكس يجعلون مسببا واحدا نتاجا للسبب، في حين أن العقل يقضي أن الأمور لا تكاد تتولد عن سبب فريد، أو يتولد عنه مسبب وحيد. ومن ثم كانت نظرية السبب بمفهومه العام من النظريات التي تناولها الأصوليون بتفصيل ممتع.

فما آثار السبب والشرط والمانع؟ وهل تتعدد الأسباب والمسببات؟ والشروط والمشروطات؟ والموانع والممنوعات؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَقَدْ يُرَى لِلْسَّبَبِ الَّذِي اسْتَقَرَّ *** مُسَبِّبَاتٌ كَالنِّكَاحِ وَالسَّفَرِ
كَذَا لِشَرْطٍ مِثْلُهُ، وَالْمَانِعُ *** مِثْلُ الْوُضُوءِ وَالْمَحِيضِ الْمَانِعِ
كَذَاكَ قَدْ يَكُونُ لِلْمُسَبَّبِ *** كَالْغُسْلِ أَسْبَابٌ لَدَى التَّرَكُّبِ
وَمِثْلُهُ الْمَشْرُوطُ فِي تَعَدُّدٍ *** شُرُوطُهُ كَأَكْثَرِ التَّعَبُّدِ
كَذَلِكَ الْمَنْوَعُ مَعَ مَوَانِعِهِ *** كَالْبَيْعِ أَوْ كَالصَّوْمِ فِي مَوَاقِعِهِ
وَالسَّبَبُ الْوَاحِدُ كَافٍ مُعْتَبَرٌ *** وَمِثْلُهُ فِي الْمَنْعِ مَانِعٌ ظَهَرَ
وَالشَّرْطُ مِثْلُ ذَاكَ فِي التَّخْلُفِ *** بِوَاحِدٍ يُفْقَدُ حُكْمَ مُقْتَفِي
وَالشَّرْطُ قَدْ قُسِمَ لِلْعَادِيِّ *** ثُمَّ إِلَى الْعَقْلِيِّ وَالشَّرْعِيِّ

كَالْأَكْلِ فِي الْحَيَاةِ وَالْحَيَاةِ *** فِي الْعِلْمِ وَالْوُضُوءِ فِي الصَّلَاةِ
ثُمَّ لِذِي الْأَدَاةِ إِنَّ وَمَنْ وَلَوْ *** وَمَا لِمَعْنَاهَا بِهِ قَدْ اخْتَذُوا
وَلِلْقَرَفِيِّ وَمَنْ لَهُ انْتَسَبَ *** الْقَوْلُ إِنَّ ذَا لَهُ حُكْمُ السَّبَبِ
وَهُوَ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ مَنْ نَظَرَ *** كَغَيْرِهِ مِنَ الشُّرُوطِ يُعْتَبَرُ
ثُمَّ التِّزَامُ مَا بِشَرَطٍ عُلِّقَا *** هُوَ الَّذِي طَرَفَ الْأَسْبَابِ ارْتَقَى

الفهم

الشرح:

مُسَبِّبَاتٌ: جمع مسبب وهو ما ينشأ عن السبب .

مُقْتَفِي: أي متبع لتلك الشروط .

لِذِي الْأَدَاةِ: أي صاحب الأداة، وهو الشرط اللغوي، وأدواته هي: (إِنَّ، وَمَنْ، وَلَوْ).

استخلاص المضامين:

1. أحدد من الأبيات ما يدل على تعدد المسببات والمشروطات والممنوعات.
2. أستخرج من الأبيات أقسام الشرط.

التحليل

بين الناظم في أبيات الدرس أن المسببات، والمشروطات، والممنوعات تتعدد كما تتعدد الأسباب والشروط والموانع، وبيان ذلك في الآتي:

أولاً: تعدد المسبب والمشروط والممنوع

1. تعدد المسببات:

السبب قد تكون له مسببات عديدة، كالنكاح فإنه سبب، له مسببات متعددة كالتوارث وتحريم المصاهرة، وحلية الاستمتاع وغيرها، وكالسفر فإنه سبب، وله مسببات متعددة كالقصر والفطر... قال الناظم:

وَقَدْ يُرَى لِلْسَّبَبِ الَّذِي اسْتَقَرَّ *** مُسَبِّبَاتٌ كَالنِّكَاحِ وَالسَّفَرِ

2. تعدد المشروطات:

وكما تتعدد مسببات السبب فإن الشرط أيضا تتعدد مشروطاته، مثل الوضوء فإنه شرط، وله مشروطات متعددة، كصحة الصلاة، والطواف وغيرهما.

3. تعدد الممنوعات:

وللمانع أيضا تتعدد الممنوعات، مثل: الحيض فإن له ممنوعات متعددة كالصلاة والصوم والحج. قال الناظم:

كَذَا لَشَرَطٍ مِثْلُهُ، وَالْمَانِعُ *** مِثْلُ الْوُضُوءِ وَالْحَيْضُ الْمَانِعُ

ثانيا: تعدد الأسباب والشروط والموانع

1. تعدد السبب:

فكما أن السبب الواحد تتعدد مسبباته، نجد المسبب الواحد له أسباب متعددة، مثل الغسل مسبب، وله أسباب متعددة، كالجماع، والحيض، والنفاس. قال الناظم:

كَذَاكَ قَدْ يَكُونُ لِلْمُسَبَّبِ *** كَالْغُسْلِ أَسْبَابٌ لَدَى التَّرَكُّبِ

2. تعدد الشرط:

ومثل المسبب المشروط في التعدد، فقد يوجد لشروط واحدٍ شروط كثيرة، كأكثر أنواع التعبد مثل الزكاة لها شروط متعددة كبلوغ النصاب وحولان الحول قال الناظم:

وَمِثْلُهُ الْمَشْرُوطُ فِي تَعَدُّدِ *** شُرُوطِهِ كَأَكْثَرِ التَّعَبُّدِ

3. تعدد المانع:

الممنوع الواحد يشبه المسبب والمشروط في التعدد، فقد يحصل له موانع متعددة، كالبيع فإن له موانع متعددة، كبطلان التملك، والجهالة، والغرر، ونداء الجمعة، والسفه وكالصوم فإن له موانع متعددة، كالمرض المزمن، والحيض، والنفاس، وخوف الهلاك على النفس به لشدة عطش ونحوه. قال الناظم:

كَذَلِكَ الْمَنْعُ مَعَ مَوَانِعِهِ *** كَالْبَيْعِ أَوْ كَالصَّوْمِ فِي مَوَاقِعِهِ

وقد ذكر الناظم أن سببا أو شرطا أو مانعا واحدا في حالة التعدد كافٍ في حصول المسبب والمشروط والممنوع، فمثلا الحيض سبب كافٍ في وجوب الغسل، كما في قوله: (وَالسَّبَبُ الْوَاحِدُ كَافٍ مُعْتَبَرٌ)، وحصول بطلان التملك للمال مانع كافٍ وحده في منع البيع، كالسبب الواحد في الحكم، قال الناظم: (وَمِثْلُهُ فِي الْمَنْعِ مَانِعٌ ظَهَرَ) وانتفاء شرط واحد كعدم الطهارة كافٍ في بطلان الصلاة، وإن تحققت بقية الشروط؛ إذ لا يشترط في هذه المسائل اجتماع كل الأسباب والموانع والشروط، وفي ذلك يقول الناظم:

وَالشَّرْطُ مِثْلُ ذَاكَ فِي التَّخْلُفِ *** بِوَاحِدٍ يُفْقَدُ حُكْمَ مُقْتَفِي

ثالثا: أقسام الشرط

بين الناظم في الأبيات السابقة أن الشرط باعتبار علاقته بالمشروط ينقسم إلى أربعة أقسام:

- **شرط عادي:** وهو الشرط الذي علاقته بالمشروط العادة والطبيعة، مثل شرب الماء شرط عادي في زوال العطش وتناول الطعام شرط طبيعي في إزالة الجوع... قال الناظم: (وَالشَّرْطُ قَدْ قُسِمَ لِلْعَادِي... كَالْأَكْلِ فِي الْحَيَاةِ...).

- **شرط عقلي:** وهو الشرط الذي علاقته بالمشروط عقلية، كالحياة هي شرط عقلي في حصول العلم والإدراك؛ لأنه يستحيل في العقل حصول العلم دون وجود الحياة. قال الناظم: (... ثُمَّ إِلَى الْعَقْلِيِّ... وَالْحَيَاةِ فِي الْعِلْمِ...).

- **شرط شرعي:** وهو كل شرط علاقته بالمشروط شرعية، مثاله: العقل شرط شرعي في صحة العبادات، وهذا هو الشرط الاصطلاحي. قال الناظم: (وَالشَّرْعِيُّ... وَالْوُضُوءُ فِي الصَّلَاةِ).

- **شرط لغوي:** وهو ذلك الشرط الذي علاقته بالمشروط علاقة لغوية، مثاله: أدوات الشرط كـ «إن» و «من» و «لو» وغيرها كـ «ما» و «أي» و «أيان»... عند ما تستعمل في مثل: من اجتهد نجح... يقول الناظم:

ثُمَّ لِذِي الْأَدَاةِ «إِنْ» وَ«مَنْ» وَ«لَوْ» *** وَمَا لِمَعْنَاهَا بِهِ قَدْ اخْتَدَوْا

وقد اختلف الأصوليون في الشرط اللغوي هل له حكم السبب؟ أم أنه كبقية الشروط؟

فمثلا إذا قال الزوج لزوجته: «إن خرجت من الدار فأنت طالق» فهل هذا الشرط في حكم السبب بحيث يلزم من وجوده وجود الطلاق ومن عدمه عدم الطلاق؟

وقد ذكر الناظم أن الأصوليين اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

- **قول القرافي ومن وافقه:** الشروط اللغوية أسباب؛ لأنه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم، بخلاف الشروط العقلية كالحياة مع العلم، والشرعية كالطهارة مع الصلاة، والعادية كالغذاء مع الحياة في بعض الحيوانات. [شرح تنقيح الفصول/ص85] قال الناظم:

وَلِلْقَرَا فِيٍّ وَمَنْ لَهُ انْتَسَبَ *** الْقَوْلُ إِنَّ ذَا لَهُ حُكْمُ السَّبَبِ

- **قول الجمهور:** الشرط اللغوي كبقية الشروط الطبيعية والعقلية والشرعية، وهو اختيار الناظم؛ لأنهم اعتبروا الأصل في مفهوم الشرط، فيلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. قال الناظم:

وَهُوَ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ مَنْ نَظَرَ *** كَغَيْرِهِ مِنَ الشُّرُوطِ يُعْتَبَرُ

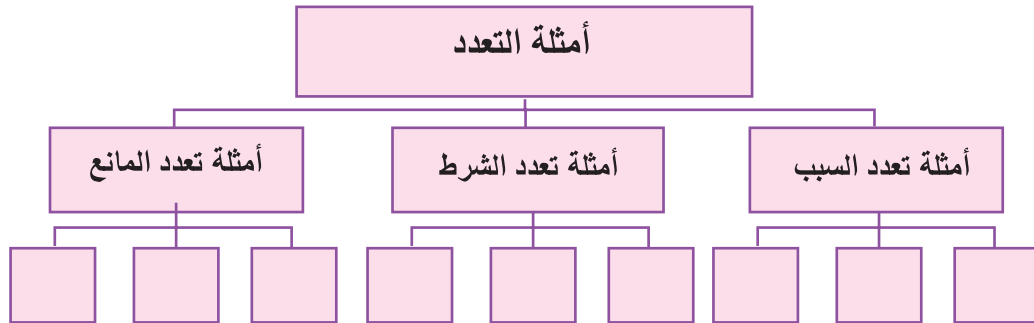
فقولك مثلاً: «إن كان عندي مال اشتريت منزل» فإنه يلزم من عدم المال عدم شراء المنزل، ولا يلزم من وجود المال اشتراء ولا عدمه شرعاً؛ لأنه مجرد وعد بالقول، وهو لا يلزم الوفاء به شرعاً.

لكن استثنى الجمهور ما تعلق فيه الوعد بما يلزم بمجرد القول كالطلاق فإن الشرط اللغوي وقتئذٍ يكون له حكم السبب، فيلزم من وجود الشرط اللغوي الوجود، ومن عدمه العدم كالسبب تماماً. وهذا ما يقصده الناظم بقوله:

ثُمَّ التِّزَامُ مَا بِشَرَطٍ عُلِّقَا *** هُوَ الَّذِي طَرَفَ الْأَسْبَابِ ارْتَقَى.

التقويم

أملأ الخطأ بما يناسب بعد نقلها إلى دفترتي:



الاستثمار

«وأدلته في الشرع كثيرة بالنسبة إلى الأسباب المشروعة أو الممنوعة، كقول الله تعالى: ﴿مَنْ أَجْرُنَا إِنْ كَتَبْنَا عَلَى بَيْعِ إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَرْقَلَ نَفْسًا يَغْتَرِ بِنَفْسِهِ...﴾ إلى قوله: وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿المائدة: 34﴾. وفي الحديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها...» [الموافقات-النوع الأول في الأسباب ج1/ص 212] «والشروط المعتبرة في الشروط شرعا... كالطهارة للصلاة، وأخذ الزينة لها، وطهارة الثوب وما أشبه ذلك... كتكاح المحلل الذي هو شرط لمراجعة الزوج الأول، والجمع بين المتفرق، والفرق بين المجتمع خشية الصدقة الذي هو شرط لنقصان الصدقة وما أشبه ذلك». [الموافقات-النوع الثاني في الشروط، ج1/273]

1. أستخرج من النص ثلاثة أسباب ومسبباتها.
2. أمثل من النص للأسباب المشروعة والأسباب الممنوعة.
3. أصنّف الشروط المذكورة في النص حسب خطاب الشرع إلى مأمور به ومنهي عنه.

الإعداد القبلي

1. أحفظ النصاب المقرر من الآيات للدرس الموالي.
2. أستخلص من الآيات أوصاف العبادات والمعاملات.
3. أحدد الفرق بين الصحة والفساد وبين الرخصة والعزيمة.